الازلي فيكون كلامه في كل من الاصل والحاشية مبنيًا
على الوجه الاوّل وبه يندفع البحث الذي قدمناه او
اشارة الى ان كون الاستلزام مسلما على الثاني انما
هو اذا كان قيد الازلي في كل من الدليل والمدعى بمعنى
واحد او كان في الدليل بمعنى القدم وفي
المدعى بالمعنى الاعم واما اذا كان بالعكس فكل من
الكبرى والاستلزام ممنوع حينئذ كما يتضح او
اشارة الى اثبات الاستلزام الممنوع بان
المطلوب بهذا الدليل كونه صفة ثابتة وليس دخل
لقيد الازلي في المطلوب هاهنا وانما ثبت ذلك
القيد بواسطة استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى
وفيه ما فيه وقد يقال او اشارة الى منع الكبرى على
الاول لما قاله الفاضل العصام يجوز ان
يكون المسند الى ذاته تعالى غير ثابت له كما جاز
ان يكون غير ازلي كالخلق بل غير موجود كالوجوب
والقدم الذاتيين اقول هذا قطعي الفساد اذ كيف
يتصور صدق الاسناد الايجابي بدون الثبوت
للمسند اليه بل هو قرينة على الفاضل العصام لان
كلامه مبني على منع الكبرى بناء على الوجه الثاني
فانه قال نعم يمنع الكبرى لجواز ان يكون المسند
الى ذاته غير ازلي بل غير موجود انتهى يعني لانسلم
ان كل ما هو مسند الى ذاته فهو صفة قديمة ولو سلم
ان ما نقله عن الفاضل وقع في بعض نسخه فيجب
عزوه الى سهو الناسخ اذ لا يناسب ذلك الباطل
الى مثل هذا الفاضل قوله بكمال التوحيد لان
اللايق به تعليل القدماء بقدر الامكان وان كانت

صفات

صفات قوله على ما قالوا اشارة الى ضعف الدليلين اما
ضعف الاوّل فلان كمال التوحيد في نفي تعدد الذات
فان كان منافيا للتعدد من جهة الصفات فينافيه السبعة
والثمانية ايضا والا فلا بأس في الزيادة على ان امثال
ذلك الدليل ادلة اقناعية لا يلتفت اليها في المطالب
اليقينية بل في المقامات الخطابية واما ضعف الثاني
فلانه يوجب نفي المغيبات التي اشار اليها الله تعالى
بعلمه وما قالوا يجب نفي ما لا دليل عليه والا لجاز ان
يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وهو سفسطة
ففيه ان نفي الجبال بالبداهة او بدليل العدم هو ان
الجبال اجسام كثيفة صلبة فلو كانت لرايناها
واوجبت عند المرور بمواضعها صعودا متعبا
واللازم باطل بالبداهة نعم قد يكون عدم الدليل
دليل العدم كما اذا نصب دلائل وعلامات على اشياء
عديدة وعلم بنصب الدليل على كل واحد منها لكنه
في بعض المواد لا في جميعها كما يقتضيه عموم الموصول في
كلامهم وايضا حكم النفي هناك بدليل العدم لا بعدم
الدليل كما يقتضيه تعليقهم النفي بالمشتق اذ المعنى
ما لم يثبت له جنس الدليل يجب نفيه لكونه مما لا دليل
له فان قلت عدم الدليل ههنا يكون دليل العدم لان
الله تعالى كلف المكلفين بمعرفة ذاته وجميع صفاته
وارشدهم اليها بنصب الدلائل واكمل دينهم بالنص
فلو كان هناك صفة اخرى لنصب عليها دليل لئلا
يلزم التكليف بالمحال ولئلا يلزم القصور في
الهداية قلت لما توقف هذا الدليل على المقدمات
النقلية كما اعترفت بها صار دليلا نقليا اذ ليس الدليل
النقلي ما كان جميع مقدماته نقلية بل بعضها والا لم
يوجد دليل نقلي والكلام ههنا في الدليل العقلي

Copyright Kuwait University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)